


البنك المركزي العراقي  
دائرة مراقبة الصيرفة  
قسم مراقبة المصارف الإسلامية  
شعبة التعليمات والضوابط



## ضوابط اندماج واتحاد المصارف



(٢٠١٩)

البنك المركزي العراقي  
مجلس الإدارة

استناداً لأحكام المادة (١٠٤) من قانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وبما يتلائم والمادة (٢٣) منه، قرر مجلس إدارة البنك المركزي العراقي اصدار الضوابط الآتية.

### أولاً: المصطلحات والتعاريف

١. البنك: البنك المركزي العراقي.
٢. الاندماج: هو اتفاق بين مصرفين او أكثر على الاندماج في مصرف واحد بحيث يتخلى أحدهما عن استقلاليته وشخصيته المعنوية لصالح الآخر.
٣. الاتحاد: هو اتفاق بين مصرفين او أكثر على الانضمام في مصرف واحد بحيث تنتهي الشخصية المعنوية لجميع المصادر الداخلة في الاتحاد لصالح المصرف الجديد الذي يتمتع بشخصية معنوية جديدة واسم تجاري جديد.
٤. المصرف الدامج: هو المصرف الذي يبقى قائماً بعد عملية الاندماج.
٥. المصرف المندمج: هو المصرف الذي تنتهي شخصيته المعنوية بعد ضمه من قبل المصرف الدامج.
٦. العقد المعدل: هو العقد الناتج عن اندماج المصادر.
٧. العقد الجديد: هو العقد الناتج عن اتحاد المصادر.

### ثانياً: متطلبات اندماج او اتحاد المصادر

- ١- تقديم طلب من قبل المصادر الراغبة بالاندماج او الاتحاد الى هذا البنك.
- ٢- يجب ان يتضمن الطلب كل من:
  - ١,٢ دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية لمشروع الاندماج او الاتحاد (لكل مصرف على حدة) ودراسة جدوى موحدة لمشروع الاندماج او الاتحاد وتكون مصادقة من قبل مجالس إدارة المصادر المقدمة لطلب الاندماج.
  - ٢,٢ قرار الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة لكل مصرف من المصادر التي ترغب بالاندماج او الاتحاد.
  - ٣,٢ العقد المبدئي فيما بين المصادر الراغبة بالاندماج او الاتحاد.
  - ٤,٢ في حالة اتحاد مصروفين او أكثر فيتو جب تحديد اسم تجاري للمصرف الجديد لما بعد الاتحاد.
  - ٥,٢ الكيفية التي سيتم بها توزيع رأس المال في المصرف الجديد بعد الاندماج او الاتحاد.
  - ٦,٢ تعين ممثل مخول رسمياً لمتابعة إجراءات الاندماج او الاتحاد لدى هذا البنك ومسجل الشركات.

٧,٢ ميزانيات المصادر الدخلة في الاندماج او الاتحاد المدققة لـ(٣) سنوات الأخيرة.

٨,٢ أي بيانات او وثائق أخرى يرتأي هذا البنك ضرورة تقديمها.

٩,٢ المعلومات الوراد ذكرها في الملحق رقم (٢).

### ثالثاً: إجراءات استكمال اندماج او اتحاد المصادر

١- تشكيل لجنة عليا ولجان فنية من المصادر المندمجة وبإشراف هذا البنك من أجل تقديم المساعدات الفنية للجان والوقوف على مراحل تنفيذ مشروع الاندماج.

٢- وضع خطة عمل شاملة لتنفيذ الاندماج او الاتحاد على ان يراعى فيها وضع برنامج مصاحب لتلافي السلبيات التي تفرضها عملية الاندماج او الاتحاد على العاملين.

٣- ان يتم تحديد مراقب حسابات واحد مجاز من الصنف (أ) أو شركة تدقير مجازة ومنشورة في نشرة مراقيب الحسابات للسنة المختصة لمجموعة المصادر المندمجة او المتحدة، وذلك بهدف توحيد أسس ومعايير التقييم المالي الخاصة بها.

٤- ان يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير العرض والافصاح لـ(٣) سنوات الأخيرة وذلك لأغراض توحيد المقارنة.

٥- يقوم البنك بتقييم الوضع المالي للمصادر الدخلة في الاندماج او الاتحاد (على ان يتضمن كحد ادنى ما ورد في الملحق رقم (١)) وبمساعدة جهة استشارية يعينها هو، ويحدد مهامها وفترة عملها واجورها بقرار خاص صادر من مجلس ادارته، على ان تتحمل المصادر الدخلة في الاندماج او الاتحاد أجور الخبراء والمستشارين.

٦- يصدر البنك قراره خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الدراسة من قبل الجهة الاستشارية بالموافقة او عدم الموافقة على اتفاق الاندماج او الاتحاد على ان يرافق بالقرار بياناً كافياً بأوليات القرار وأسبابه.

#### رابعاً: صلاحية الدمج او الاتحاد

لهذا البنك صلاحية التوجيه بدمج أو اتحاد المصارف بناء على قرار مجلس ادارته والذي يلتجأ اليه من اجل الاعتبارات التالية:

- ١- تقنية الجهاز المصرفي من المصارف المتعثرة او التي على وشك الإفلاس والتصفية والمصارف التي لم تصل الى راس مالها المحدد (بالنسبة للمصارف الإسلامية).
- ٢- المصارف التي لم تقي بالالتزاماتها فيما يتعلق بودائع الجمهور والدائنين والأخرى المتعلقة بالائتمان التعهدي الذي لم يتم تسديده الى الجهات الحكومية المستفيدة.
- ٣- في حالة كون نسبة صافي الاستحقاق للمصرف تشكل تهديداً لاستقرار القطاع المصرفي.

#### خامساً: المزايا التي يحصل عليها المصرف الدامج او المصرف الجديد في حالة الاتحاد

- ١- يتم منح قروض للمصرف الدامج او المصارف المتحدة بشروط ميسرة باستخدام وسائل الائتمان الثانوي الذي يمكن تقديمها من قبل هذا البنك، وفيما يتعلق بالمصارف الإسلامية يتم منحها قرض حسن للأسباب التي يراها مجلس إدارة هذا البنك مقنعة وذات أهمية قصوى في استكمال عملية الاندماج او الاتحاد.
- ٢- يتم منح المصرف الدامج درجة إضافية ضمن نظام تقييم (CAMELS).
- ٣- يستثنى المصرف الدامج او المصرف الجديد في حالة الاتحاد من القيود التي تضيّط عملية توسيع المصارف وانشطتها الخدمية والتمويلية.
- ٤- زيادة حصة المصرف الناتج عن عملية الاندماج او الاتحاد في نافذة بيع العملة.

#### سادساً: احكام عامة

- ١- تخضع جميع الأطراف المتفاوضة في المصارف الراغبة بالاندماج او الاتحاد الى السرية المصرفية سواء تم الدمج او لم يتم.
- ٢- يشترط تماثل النشاط وتكميله ما بين المصارف المندمجة او المتحدة إذ لا يجوز اندماج مصرف إسلامي مع مصرف تقليدي.
- ٣- في حالة الاندماج او الاتحاد للمصارف الإسلامية فيتم تعديل جميع عقود المصرف المندمج او المصارف المتحدة (مرابحة، مضاربة، مشاركة، وكالة بالاستثمار...الخ) وتحويلها الى المصرف الدامج او المصرف الجديد (في حالة الاتحاد) وبعد مصادقة هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بها.
- ٤- تفرض عقوبات على المصارف التي تقدم معلومات خاطئة لأغراض الاندماج او الاتحاد.

## ملحق (١)

### الحد الأدنى للمتطلبات الواجب الأخذ بها عند إعداد دراسة الجدوا الاقتصادية والفنية الخاصة باندماج او اتحاد المصارف

- ١- ميزانية تجميعية وفقاً للمعايير الدولية.
- ٢- مراجعة التكاليف والمنتجات والخدمات المقدمة وحجم القروض والإيداعات وأداء محافظ الاستثمار وتحليل الأرباح والخسائر.
- ٣- مراجعة العمليات التشغيلية في المصرف والهيكل التنظيمي وتوزيع الكادر البشري عليه.
- ٤- مراجعة السيولة ومدى تغطيتها للتدفقات النقدية المحتملة على أساس استحقاق العقود ومدى الامتثال مع متطلبات السيولة من قبل هذا البنك.
- ٥- مراجعة جودة الأصول وتصنيفها وحالة القروض والمخصصات المتعلقة بالقروض المتعثرة.
- ٦- مراجعة تفصيلية لمحفظة الاستثمارية والتي تشمل تحديد القضايا الرئيسية المتعلقة بالقدرة على التحصيل (اكتتمالها، تسجيلها وتوثيقها).
- ٧- تقييم الوضع الحالي للائتمان المنووح بحيث يشمل تقييم الدفاتر المحاسبية والدوره المستدية والقيمة العادلة وتقييم صافي القيمة القابلة للتحقق (NRV).
- ٨- مراجعة تفصيلية لنسب كفاية رأس المال.
- ٩- مراجعة الدعم المالي المقدم من قبل الحكومة بالنسبة للمصارف الحكومية.
- ١٠- مراجعة مخاطر السوق ومخاطر أسعار الصرف ومخاطر معدلات الفائدة.
- ١١- مراجعة إطار الحكومة والامتثال وإدارة المخاطر وأطار ونظام التدقيق الداخلي ومكافحة غسل الأموال.

## ملحق (٢)

### المعلومات والبيانات اللازمة لأغراض الاندماج او الاتحاد

- ١- عقد التأسيس والنظام الداخلي واللوائح المكملة لها.
- ٢- المعلومات الخاصة بالهيكل التنظيمي والوظائف وشاغليها ووصف العمل المكلفين بادائه ومدة الخدمة الخاصة بكل منهم.
- ٣- هيكل الرواتب والاجور والامتيازات.
- ٤- نصيب المصرف من اجمالي النشاط المصرفي المقدم للجمهور داخل العراق:
  - ٥- المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي وحقوق الملكية والاضمادات المصاحبة لها، على ان تعد هذه البيانات وفق المعيار المحاسبي رقم (١) المتعلق بالإفصاح للمؤسسات المالية لـ(٣) سنوات الأخيرة.
  - ٦- الديون مع ذكر الجهات واية تخصيصات لها، وبيان الديون المتعثرة مع مذكرة ايضاحية لكل منها لبيان كيفية المعالجة والضمانات المنوحة ومدى توافر التخصيصات اللازمة لذلك.
  - ٧- بيان الالتزامات بما فيها المحتملة والتعهدات الرأسمالية والعقود الخاسرة والتي لم يخصص لها احتياطي، وبيان الالتزامات العرضية والارتباطات المالية الأخرى.
  - ٨- بيان المبالغ والضمانات للقروض طويلة الاجل الداخلية والخارجية بالعملة المحلية والأجنبية كل على حدة.
  - ٩- بيان الموقف الضريبي للمصرف.
  - ١٠- الاستثمارات المحلية والأجنبية وأنواعها المختلفة.
  - ١١- الجهات المستفيدة من القروض المنوحة من قبل المصرف.
  - ١٢- تصنيف الأصول الثابتة وتبويبها حسب المجموعات المتماثلة، الأراضي والمباني المملوكة المسجلة باسم المصرف او (التي في مراحل التسجيل في دوائر التسجيل العقاري) وقيمتها السوقية والاندثار الخاص بها.
  - ١٣- التكنولوجيا المستخدمة في المصرف.
  - ١٤- حقوق العاملين وما يخص عوائد ما بعد الخدمة والتخصيصات المرصودة لهم في الميزانية.